فائدة ثم سرت الى النفس وجزم لم يجب الا ارش الجائفة لان السراية والجرح في حال الردة غير مضمون
وقوله فان قتل كاملا خطأ وما قطعه عبد ذمي معصوما كاملا عند اصابة وموت كعبد جرح فعتق
وحربي ذمي فاسلم فديته اي فود مخمسة بنت مخاض وولد لبون وحقة وجذعة اي وتجب الدية
في القتل الخطأ المحض مثل ان يرمي الى شخص فيصيب انسانا غيره وكذا اذا جنى عمدا على ما فوق وكان
معصوما كاملا عند الاصابة والموت دون الرمي فانه لا يجب القود بل تجب الدية مخففة كما اذا رمى
الى عبد فعتق او الى حربي فاسلم قبل الاصابة ثم مات لا تجب الا الدية مخمسة كما وصف ونعني بالكامل
عند الموت الحر الذكر المسلم غير الخنثى عند الموت ولا ننظر الى النقصان قبله اذا وجدت للعصمة
عند الاصابة وانما اعتبر وقت الموت في ايجاب الضمان لانه وقت التلف المعتبر للضمان فان جرح
غير معصوم كالحربي والمرتد ثم اسلم ومات فهدر كما مر وكذا اذا جرح عبده فعتق فجيد نفسه
ملحق بغير المعصوم ثم التخميس كما ذكر مائة مخمسة عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون
وعشرون ابن لبون واليها اشار بقوله وولد لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة والاصل
في ذلك حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في دية الخطأ بمائة من الابل وخمسها كذلك
وقوله ولا لشرط الدية فقط فيضمن بقعود في شارع ضيق ماشي وبهدر وقيام او واسع عكس
وبحفر غير ضار في واسع لغرضه بلا اذن وجاز وبرشه لا له بلا اسرف وطرح قشوره واشراع
وبالة لا بالة لان ماله اعلم ان هذا من المضمنات والتقربه من الخطأ المضمون بالدية وان
لم يكن عليه للالات ولا استعيا ويسمى هذا النوع شرطا فالعلة هي التي تؤثر في التلف وتحصله
كالضرب بالسيف والطعن بالرمح والسبب هو الذي يؤثر في التلف ولا يحصله كالاكراه وشهادة
الزور والشرط هو الذي لا يؤثر في التلف ولا يحصله كالحفر فان المؤثر في التلف هو التخطي
في ذلك الصوب والمحصل هو التردي فيه ومصادمته ولكنه لولا الحفر لما حصل التلف فلهذا سمي
شرطا فالاولان للقصاص مدخل فيهما ولا مدخل له في الشرط فاذا قعد في الطريق رجل فتعثر به
ماش ومات لزمه ديته او بهيمة لزمه ضمانها ولو مات القاعد بالماشي فلا ضمان لتقصيره بالقعود
في الممر واضراره بالمار ولو قام فيه فتعثر به ماش اهدر الماشي وان مات القائم ضمنه الماشي لان
الوقوف من مرافق الطريق والحاجة ماسة اليه لسماع كلام واستطالة ضيق واعياء هذا اذا لم
يوجد من القائم فعل فان وجد كما اذا انحرف فاصاب الماشي بانحرافه فكالمتصادمين وسياتي وهذا
كله اذا كان الطريق ضيقا يتضرر الماشي بالقعود فيه واما اذا كان شارعا واسعا وقعد في طرفه
او كان القعود في ملكه او في موات فالمهدر هو الماشي على كل حال سواء كان الواقف قائما او قاعدا او نائما
وعلى عاقلة الماشي دية القاعد ونحوه ولو حفر في الشارع حفرا تضر بالمار بان كان الطريق ضيقا
ضمن ولم يجز له ذلك وان كان واسعا فحفر فيه حفرا لا يضر بالمار جاز ثم ينظر فان كان الحفر لله
تعالى للمصلحة العامة كبير للاستقاء او لنفسه لكن باذن الامام لم يضمن وان حفر لمصلحة نفسه
بغير اذن الامام ضمن ولو رش الشارع لمصلحة نفسه فزلق به انسان او بهيمة ضمن وان رشه
لمصلحة عامة كدفع الغبار عن العامة فلا ضمان الا اذا جاوز القدر المعتاد وكذلك لو طرح فيه قشر
بطيخ ونحوه او شيئا من القمامات فزلق او تعثر به انسان ضمنه سواء كان الطريق ضيقا او شارعا
واسعا لان الطريق لم تعد لذلك وجوز طرحه فيها بشرط سلامة العاقبة فان مشى على ذلك قصدا

فلا

فلا ضمان كما لو نزل في بير فسقط فيها وبان لكان جواز ذلك كله بشرط سلامة العاقبة كاشراع
الاجنحة الى الشارع ولو اشرع جناحا الى الشارع فسقط على الماشي ونحوه فاتلفه ضمن سواء اذن
الامام في اشراعه ام لا والفرق بينه وبين الحفر ان لا قطاع الامام مدخلا في الشوارع على الاصح
لا في الهوى ولو بنى جدارا مايلا الى الشارع ضمن وكان للمايل منه حكم الاشراع والخارج من الميزاب فان
تلف بالمايل فقط ضمن الكل او به وبالمستقيم ضمن النصف وان بناه مستقيما فمال بعد لم يضمن على الاصح
سواء وقع بعد الامر بنقضه ام لا ويجري الخلاف فيما لو وقع في الطريق فتعثر به انسان لان ذلك
لم يحصل بفعله ولم يتولد من مضمون وقوله في الحاوي بان قعد فتعثر به ماش الى قوله ولغرضه
دون اذن الامام فيه امور احدها قوله كان قعد فعثر به ماش مقتضاه ان الحكم كذلك سواء
كان الشارع ضيقا او واسعا وليس كذلك فان هذا مخصوص بما اذا كان الطريق ضيقا اما اذا كان
واسعا فالجلوس بطرفه مباح كما ذكر في العزيز والروضة فلا ضمان الا على الماشي كما سبق الثاني
قوله ولغرضه دون اذن الامام او هم تاخيره عن قوله كل في شارع ان هذا الحكم عام لا يتقيد بما قيد
به ما قبله وليس كذلك بل الحكم واحد الثالث قوله وجاز كالاشراع قد يوهم ان اشراع الجناح
اذا لم يضر بالمار كالحفر في الشارع اذا لم يضر بالمار في الحكم وليس مطردا بل ذلك في الجواز خاصة اما
حكمها عند اذن الامام تختلف فيسقط الضمان عن الحافر باذن الامام ولا يسقط عن المشرع باذنه
لما سبق كما ذكر في العزيز والروضة وقوله وبسقوط بارز ميزابه وبكله نصفا وبايقاد بعد وا
او ملكه في ريح او اشرف كبتو شيع جفر فيه اي وان انكسر الخارج من الميزاب فوقع على انسان منه
شي فقتله او على مال فاتلفه فالاظهر انه يجب ضمان كله لانه انما يجوز بشرط سلامة العاقبة كالجناح
وان انقلع من اصله وجب نصف الضمان فقط لان ما في البناء منه غير مضمون فيحصل التلف بمضمون
وغير مضمون ولو كان كل الميزاب بارزا بان كان مسمرا انعلق جميع الضمان بكله كمعلقة بجربه
واذا اوقد نارا في غير ملكه ضمن سواء اسرف ام لا فان كان في ملكه ولم يجاوز المعتاد لم يضمن سواء كان
على سطح او على الارض الا اذا كان في ريح طيرت الشرر الى ملك غيره فانه يضمن لانه كالمطيق له الى ملك
الغير ولو اوقد في غير ريح فهبت بعد ذلك لم يضمن لعدم تقصيره نعم اذا اسرف وجاوز العادة في
الايقاد فانه يضمن مطلقا ولو سقى ارضه فخرج الماء من شق او جحر لم يعلم به لم يضمن الا اذا اسرف
وجاوز العادة في السقي وان علم به واحكم اصلاحه لم يضمن ومن حفر بيرا في ملكه فتندامنها جدار
الغير لم يضمن الا اذا وسع فوق العادة فانه يضمن وقوله في الحاوي واوقد في سطح يوم ريح فيه
امور احدها انه قيد الضمان بالايقاد على السطح وليس بقيد لازم وعبارة الروضة وان اوقد
بملكه او على سطحه الثاني قوله في سطح بغير اضافة اليه يقتضي انه اذا اوقد على سطح الغير
بغير اذنه ان الضمان يتوقف على كونه في ريح وليس كذلك الثالث ان الايقاد فوق المعتاد
في ملكه كالايقاد في الريح فاذا طار شرر الى ملك الغير ضمن وقوله وباول الشرطين كحفر ونصب
نصل فيه اي اذا كان الفعل المضمون لا مباشرة ولا سببا بل شرطا وكان هناك شرطان او ثلاثة
كما اذا حفر بيرا عدوانا ونصب اخر فيها سكينا فتردى فيها رجل فقتله السكين فالدية تجب على عاقلة
حافر البير على الصحيح وقيل على عاقلة ناصب السكين والمراد باول الشرطين اولا فاولا او لهما وجودا
ولو وضع اخر حجرا عدوانا عند هذه البير المنصوب فيها السكين مثلا فتعثر بالحجر وطعنه السكين

Copyright King Saud University